Journal Of the Iraqia University (65-2) February (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التخريج الأصولي لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمسائل في الطب المعاصر (بنوك الحليب وأجهزة الإنعاش نموذجا)

م.د. عمر نواف موسى

كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد

Fundamental interpretation of the decisions of the International Islamic Fiqh Academy on issues in contemporary medicine(Milk banks and resuscitation devices as an example)

M.D. Omar Nawaf MusaCollege of Islamic Sciences/University of Baghdad

07702767917 omar.abd@cois.uobaghdad.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.2.2023.552

ملخص البحث

تبرز أهمية القواعد الأصولية وديمومتها، ويظهر للمسلم أن الاجتهاد عند علماء المسلمين يكون باتباع الدليل والاستناد الى الأصول والقواعد المعتبرة لا باتباع الهوى.بين البحث ان التخريج هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم.اكد البحث على إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء، إذ هو في حقيقته يتناول واحداً من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء أكانت في إطار مذهب معين أو في إطار المذاهب المختلفة.تكمن اهمية البحث على أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.اشار البحث الى ملاحظة النصوص المترابطة بين مصطلحات العرف والعادة والقوم والخبرة والتجربة والطبيب وهو ربط واضح مقصود يؤكد أن الرجوع الى الأطباء واهل الاختصاص يندرج تحت اصل العرف.**كلمات مفتاحية(التخريج، ، مجمع ،الفقه، مسائل ،بنوك الحليب ،أجهزة الإنعاش)**

Research Summary

The importance and permanence of fundamentalist rules is highlighted, and it becomes clear to the Muslim that ijtihad according to Muslim scholars is by following the evidence and relying on the established principles and rules, not by following whims.The research showed that graduation is the science that searches for the causes or implications of the legal rulings in order to return the branches to them in order to explain the reasons for the dispute, or to explain a ruling regarding which there is no text from the imams by including it within their rules and principles.The importance of the research lies in the fact that social relations in the Islamic world provide the newborn born prematurely or underweight, or in need of human milk in special cases, with the breastfeeding he needs, which replaces the need for milk banks.The research pointed out the observation of interconnected texts between the terms custom, habit, people, expertise, experience, and doctor, which is a clear and intended connection that confirms that referring to doctors and specialists falls under the origin of custom.

Keywords (graduation, jurisprudence complex, issues, milk banks, life support devices)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى اله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد..... فإن علم أصول الفقه يعد من أهم العلوم الشرعية وأنفعها لما له من دور أساسي وضروري في الاجتهاد والاستنباط، ولما له من أثر كبير وواضح في الفقه الإسلامي، إذ الفقه ما هو إلا ثمرة لعلم الأصول، وبهذا يتكامل العلمان ليتبين بهما الأحكام العملية التي على المسلم المكلف أن يعرفها ليقوم بأمر دينه ويستقيم على شريعة ربه سبحانه وتعالى.وإن من العلوم التي لها صلة مباشرة بعلم أصول الفقه (علم التخريج الأصولي) حيث يفيدنا هذا العلم بالتعرف على القواعد الأصولية واستكشافها لنعرف بذلك مباني الأئمة المجتهدين ومئاخذهم التي استنبطوا من خلالها الأحكام الفقهية الاجتهادية، وكذلك يفيدنا هذا العلم في كيفية استخدام هذه القواعد للاستنباط والتوصل إلى الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان رأي الشارع فيها والإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بها وإعطاء الحلول المناسبة لها، خصوصا في هذا العصر الذي كثرت فيه التغيرات والتطورات في كل مجالات الحياة وجوانبها ، وهنا يأتي دور المجتهدين والفقهاء وتتبين أهمية أصول الفقه وقواعده وتخريجها والتخريج عليها، لتؤكد وترسخ حضور الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للحياة –لكل زمان ومكان– ومواكبتها لكل العصور.ويعد مجمع الفقه الإسلامي الدولي من المؤسسات الاجتهادية الجماعية التي اضطلعت بهذا الدور وقامت به وذلك من خلال التصدي للمستجدات والنوازل المعاصرة والسعي للبحث فيها ودراستها ومناقشتها ثم الاجتماع للتوصل الى قرار بشأنها يمثل الحكم الشرعي الفقهي الاجتهادي، وهو خلاصة الدراسات والبحوث والمناقشات في هذه المسائل المستجدة.وبهذا يجد المسلم بغيته في معرفة الاحكام الشرعية والاجابة لتساؤلاته فيما يواجهه من قضايا تتعلق بأعماله وتصرفاته وتعاملاته وكل تفاصيل حياته.ولأهمية هذا الموضوع وفائدته اخترت الكتابة فيه للمساهمة في ابرازه وتعريف المهتمين بالعلوم الشرعية به ،فقمت بتخريج القواعد التي استند اليها المجمع في بعض قراراته في المستجدات الطبية واخترت نموذجا لذلك (بنوك الحليب وأجهزة الإنعاش) .وبهذا التخريج تبرز أهمية القواعد الأصولية وديمومتها، ويظهر للمسلم أن الاجتهاد عند علماء المسلمين يكون باتباع الدليل والاستناد الى الأصول والقواعد المعتبرة لا باتباع الهوى.وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه: على مقدمة و مبحثين وخاتمة. تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناولنا في المبحث الأول مفردات البحث ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه اهم التخريج الاصولي لمسائل في الطب المعاصر، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول: تعريف التخريج الاصولي.

بادئ ذي بدء يجب أن أُعَرِّف كل مفردة (كلمة) على حدة تعريفاً لغوياً ثم اصطلاحياً، وهو ما يسمى التعريف في حالة التركيب الإضافي، ثم التعريف باعتبار هذا التعبير علماً ولقبا لعلم من العلوم.أما الجزء الأول من هذا المركب الإضافي فهو كلمة (التخريج) والتخريج (لغةً) مصدرٌ من الفعل (خرَّجَ) بتشديد الراء، وأصله من (خَرَجَ) بدون تضعيف، ومادة (خرج) في اللغة تعطي معانٍ كثيرة من أهمها:

١. البروز والانفصال، يقال: خرج خروجاً برز من مقره أو حاله وانفصل.
٢. ويقال خرجت السماء أي أصحت وانقشع عنها الغيم(مصطفى،١٩٩٩،٣٤٦).
٣. النفاذ عن الشيء.
٤. اختلاف لونين(ابن فارس،٢٠٠٠،١٧٥).وإذا تمعنا في هذه المعاني نجدها تدور حول الظهور والتمايز.وإذا رجعنا إلى كلمة (التخريج) فهي كما قلت أولاً مصدر من الفعل (خرَّج) مضعّف الوسط، وكما في علم الصرف فإن ما كان من الأفعال على وزن (فعَّل) فإن مصدره يكون على وزن (تفعيل) بشرط أن يكون الفعل صحيحاً أي ليس في حروفه حرف علة(المنصوري،١٩٩٠،١٧٢).وما كان من الأفعال على وزن (فعّل) فإنه يفيدُ معاني كثيرة من أهمها وما له صلةٌ بموضوعنا معنيين هما:

١. التعدية: أي نقل الفعل من اللزوم إلى التعدي نحو: علَّمَ، كرَّم.
٢. التكثير: أي تكثير الفعل نحو: كسَّر، قطَّع(المنصوري،١٩٩٠،١٧٢). وكقوله تعالى بسورة يوسف ﴿وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ ٢٣﴾.وإذا أردنا الربط بين عنوان موضوعنا وما ذكرته من معنى لغوي وصرفي للتخريج واشتقاقه نجد الصلة واضحة.فالتخريج فيه إظهار وتبيين للأصول والقواعد التي استُند عليها في استنباط الأحكام الفقهية، وفيه تمييز بين الفروع الفقهية والأصول التي بنيت عليها أما التخريج (اصطلاحاً) فقد رأيت من أنسب

التعاريف قولهم: ((إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء، إذ هو في حقيقته يتناول واحداً من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء أكانت في إطار مذهب معين أو في إطار المذاهب المختلفة))(الباحسين،١٩٩٤،٤٥) أما الجزء الثاني من هذا المركب الإضافي فهو كلمة (الأصولي) نسبة إلى الأصول جمع (أصل) ومادة (أَصْل) –لغةً– تعني أسفل الشيء، يقال قعد في أصل الجبل وأصل الحائط وقلع أصل الشجر ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول(الفيروزابادي،١٩٨٧،١٢٣٤) أما الأصل –اصطلاحاً– فهو يطلق عند العلماء بإزاء أربعة معان:

الأول: الصورة المقيس عليها، كقولنا: الخمر أصل النبيذ على معنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة، وكقولنا: التأفيف للوالدين أصل لضربهما، بمعنى أن التأفيف أصل يقاس عليه الضرب في الحرمة.

الثاني: القاعدة المستمرة، كقولنا: إباحة أكل لحم الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة، وكذلك كأن نقول الأصل في المبتدأ الرفع، أي قاعدته المستمرة أن يكون مرفوعاً.

الثالث: الرجحان، كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز عند عدم القرينة الصارفة.

الرابع: الدليل، كقولنا: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها، أي الأصل مثلا في وجود الصلاة قوله تعالى **(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ)**أي الدليل على وجوبها.وهذا المعنى هو المراد عند الإضافة، فيقال أصول الفقه أي أدلته(القرافي،١٩٩٩،١٧).وقد ذكر بعض العلماء غير ذلك من المعاني الاصطلاحية للأصل كأن يأتي بمعنى الغالب في الشرع أو استمرار الحكم السابق أو المخرج ومثال المخرج قول الفرضيين أصل المسألة كذا((القرافي،١٩٩٩،١١٧).وأما تعريف التخريج الأصولي باعتباره لقبا وعلما فإن الدكتور يعقوب الباحسين قد حاول أن يقدم تعريفاً لهذا العلم فعرفه بقوله: ((هو العلم الذي يبحث عن علل أو مئاخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم))(الباحسين،٥١).

المطلب الثاني / التعريف بمجمع الفقه الإسلامي

هو هيئة منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقد أنشيء بقرار من المنظمة، للقيام بدور ذي أهمية كبرى للأمة الإسلامية وهي دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.وقد عرفه الدكتور بكر أبو زيد (رحمه الله تعالى) وقد كان رئيس مجلس المجمع في حينها –عند التأسيس– فقال: ((هو جمعية متعاونة منسجمة غرضها ترقية العلوم وحل مشكلاتها يحدوها إلى العشق الخالص لغرضها النبيل من غير أن يشوبه شائبة من ربح مادي أو خلافه)).

النشأة أو التأسيس/ كانت نشأة المجمع سنة ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م. إذ انعقد المؤتمر التأسيسي لإنشاءه في هذه السنة في مكة المكرمة والذي أعدت له وهيئت لانعقاده منظمة المؤتمر الإسلامي، تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية في عام ١٤٠١هـ– ١٩٨١م وهو القرار الذي قضى بإنشاء المجمع.وتكمن اهمية ومكانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،اذ ان الكتب والابحاث الفقهية المعاصرة وكذلك مواقع الانترنيت للمجمع الاسلامي الدولي لها مكانة خاصة واهمية كبرى وتقديما للاراء الفقهية،ان المجمع الفقهي الاسلامي الدولي يعد اضخم مؤسسة اسلامية اذ تضم عدة هيئات من عدة دول لهذه المنظمة المعروفة.فهو بذلك يعد أكبر مرجعية إسلامية بحكم عدد العلماء المشاركين فيه من ذوي المكانة العلمية المرموقة في المذاهب الإسلامية(القرضاوي،٢٠٠٧،٢٤).ومما يؤكد أهمية هذا المجمع أنه يضم عدداً من أبرز العلماء والمجتهدين في هذا العصر مثل الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي.

المبحث الثاني التخريج الاصولي لمسائل في الطب المعاصر

المطلب الأول: التخريج الاصولي لقرار المجمع في بنوك الحليب.

أولا /القرارقرار رقم ٦بشأن بنوك الحليب

أما بعد: قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ /٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.بعد ان عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١–أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها

٢-أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣-أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب

وبناء على ذلك قرر:

أولا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا: حرمة الرضاع منها ، والله أعلم.

ثانيا/ التخريج يتبين لي بعد النظر في هذه المسألة وما تقرر فيها انها تخرجت على الأصول الاتية:

١- حفظ النسب(النسل)/وهو أحد أهم مقاصد الشريعة حيث يعد من مرتبة الضروريات يقول الامام الشاطبي : (هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سُلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حُكم منها:إما حفظ شيء من الضروريات الخمس "الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.وإما حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الخلاق ومحاسن العادات.وإما تكميل نوع من النواع الثلاثة بما يُعين على تحققه.ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه -عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها- من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها(الشاطبي،١٩٩٧،٥).وأما حفظ الأنساب فهو المعبَّر عنه بحفظ النسل. وتناوله الإمام بشيء من البسط في القول، جاعلاً حفظ الأنساب - أي النسل - من الضروري. وذلك ما يتحقق بحفظ ذكور الأمة من مثل الاختصاء أو من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وبحفظ إناث الأمة من قطع بعض أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن أن تنشئ إفساد الحمل وقت العلوق، أو بقطع الثدي فإنه يكثر الموتان.ويكون حفظ النسب بتحقيق انتساب النسل إلى أصله وهو من الحاجي. لكنه لما كان لفواته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة غلظت الشريعة في حدّ الزنى. وممّا ورد من التغليظ فيه ما قاله بعض العلماء في نكاح السر، وكذلك فيما ورد عنهم في النكاح بدون ولي وبدون إشهاد(ابن عاشور،٢٠٠٤،١٤٢).وقرار المجمع بتحريم بنوك الحليب يستند الى هذا الاصل والمقصد وهو حفظ الانساب من الاختلاط ووقوع النكاح المحرم لأن الاجماع قد انعقد على ان الرضاع يحرم ما يحرمه النسب، قال ابن المنذر في كتاب الاجماع :(وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (النيسابوري،٢٠٠٤،٨٢).وهذا الاجماع يستند الى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(البخاري،١٩٨٧،١٧٠)

٢- ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب/ الرضاعة مشروعة في الكتاب ،قال الله تعالى في سورة البقرة(والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ٢٣٣).وحكمها الوجوب ،جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية(لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مَا دَامَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي سِنِّ الرَّضَاعِ)(٢٣٩/١٩٨٤،٢٢).ومع الاختلاف بين الفقهاء على من تجب على الوالد ام غيره ولكنها بكل الأحوال واجبة لضرورتها والحاجة اليها لحياة الطفل المولود،والواجب عند الأصوليين هو: "ما ذم تاركه شرعًا قصدًا مطلقًا"(المنياوي،٢٠١١،١٠١)كما عرف بانه " ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا" او "هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه"(الزحيلي،٢٠٠٦،٣٠٦)فهذه التعاريف تدور حول معنى الحتمية والالزام والذم على الترك والثواب على الفعل.وبعد ان تحققنا من وجوب الإرضاع فلا بد ان نبين ونؤكد على امر مهم شرعا وضرورة وهو اصل شرعي وقاعدة من قواعد الشرع نصها "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"،أي انه " مَا لَا يتم الْوَاجِب إِلَّا بِهِ " مِمَّا ورد الْأَمر فِيهِ مُطلقًا كَالصَّلَاةِ " وَكَانَ مَقْدُورًا " للمكلف " شرطا " لحُصُول الْمَأْمُور بِهِ كالطهارة للصَّلَاة - " وَاجِب" (السبكي،١٩٩٩،٥٢٨)وجاء في مفتاح الوصول المسألة التاسعة :في ان الامر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به او لا يقتضيها وهو معنى قولهم : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب أولا؟اختلف الاصوليون في ذلك فجمهورهم يرى ان الامر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به ، كالسيد اذا امر عبده بالصعود على السطح فان العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح،وحجة الجمهور : ان الوسيلة لو لم تكن مأمورا بها ، لساغ للمكلف تركها ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليها ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجباوبتعبير ابسط اذا ثبت واجب وكان ذلك الواجب لا يؤدى الا بعمل من الاعمال حتى يمكن فعله ،فان ذلك العمل المؤدي الى الواجب يعد واجبا سواء ورد دليل خاص كالوضوء للصلاة او لم يرد كافراز المال لإخراج الزكاة ، والقائلون بهذه القاعدة جمع من السلف والخلف كالغزالي والعز بن عبد السلام وكثيرمعهم. (الشوابكة،٢٠١١،٦٠)وبما ان

الرضاعة واجبة كما قدمنا فما لا تتم الا به يكون واجبا وهو الاسترضاع الطبيعي االذي ذكر في قرار المجمع والاسترضاع بمعنى طلب الرضاعة ممن يستطيعها من النساء في حال احتاجها الرضيع ولم تلب امه احتياجه،وهنا يبرز دور الامة والمجتمع بالقيام بواجبها من التعاون والتكافل في هذا المجال وتلبية احتياج الأطفال الرضع من الحليب الطبيعي.

٣-الضرورات تبيح المحظورات/ يَعْنِي أَنَّ وُجُودَ الضَّرَرِ يُبِيحُ ارْتِكَابَ الْمَحْظُورِ، أَيْ الْمُحَرَّمِ، بِشَرْطِ كَوْنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ أَخَفَّ مِنْ وُجُودِ الضَّرَرِ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ – بَلْ وَجَبَ – أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَذَلِكَ إسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ وَبِالْبَوْلِ(ابن النجار،١٩٩٧، ٤٤).جاء في شرح المجلة " الضَّرُورَةُ هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي يَجُوزُ بِسَبَبِهِ إجْرَاءُ الشَّيْءِ الْمَمْنُوعِ. الْمُبَاحُ: وَالْمُبَاحُ شَرْعًا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَجُوزُ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْمُبَاحِ هُنَا مَا لَيْسَ بِهِ مُؤَاخَذَةٌ، وَأَنَّ إبَاحَةَ الضَّرُورَةِ لِلْمَحْظُورَاتِ تُسَمَّى فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ رُخْصَةً، وَالرُّخْصَةُ هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يُشْرَعُ ثَابِتًا بِنَاءً عَلَى الْإِعْذَارِ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْمُبَاحُ مَعَ بَقَاءِ الْمُحَرِّمِ وَالْحُرْمَةِ، أَيْ كَمَا أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ فَاعِلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ لَا يُؤَاخَذُ فَاعِلُ الشَّيْءِ الْمُرَخَّصِ أَيْضًا. مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَكْرَهَ آخَرَ عَلَى إتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ فَبِوُقُوعِ الْإِكْرَاهِ أَيْ الضَّرُورَةِ لَا تَزُولُ الْحُرْمَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ إتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ، إلَّا أَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يُؤَاخَذُ لِلْإِتْلَافِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالرُّخْصَةِ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ. (افندي،١٩٩١، ٣٧).يفهم مما سبق ان المحظور لا يباح الا بوجود الضرورة ، فاذا انتفت الضرورة او لم تثبت فلا يباح المحظور عندها،وبما أن بنوك الحليب لا ضرورة لها لأن هناك ما يغني عن اللجوء اليها وهو الاسترضاع الطبيعي وواقع المجتمع الاسلامي المتعاون والمتكافل ،فلا يباح الاسترضاع من هذه البنوك لاجل ذلك،ويؤكد ذلك ما ورد بعد في المجلة " إنَّ الضَّرُورَاتِ لَا تُبِيحُ كُلَّ الْمَحْظُورَاتِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَحْظُورَاتُ دُونَ الضَّرُورَاتِ.أَمَّا إذَا كَانَتْ الْمَمْنُوعَاتُ أَوْ الْمَحْظُورَاتُ أَكْثَرُ مِنْ الضَّرُورَاتِ، فَلَا يَجُوزُ إجْرَاؤُهَا وَلَا تُصْبِحُ مُبَاحَةً. مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا هَدَّدَ آخَرَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ الْعُضْوِ وَأَجْبَرَهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ، فَلَا يَحِقُّ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يُوقِعَ الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا مُسَاوِيَةٌ لِلْمَحْظُورِ، بَلْ إنَّ قَتْلَ الْمُكْرِهِ أَخَفُّ **ضَرَرًا مِنْ** أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا آخَرَ ، فيفهم من هذا ان اباحة المحظور يشترط فيها ان لا يكون الاخذ بالمحظور مؤديا الى ضرر اكبر او اكثر من الاخذ بالضرورة واللجوء الى بنوك الحليب بحجة الضرورة اعظم ضررا من عدم اللجوء اليها ،لأن في الرضاعة من حليب هذه البنوك اختلاط الانساب ووقوع الزيجات المحرمة(حيدرافندي،١٩٩١، ٣٧) .

٤- سد الذرائع/ الذرائع جمع ذريعة وهي (أي الذريعة) أي شيئ من الأفعال أو الأقوال ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم، ومعنى سدها: المنع من فعلها لتحريمه،وهذه المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بهما إلى فعل المحظور، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقداً، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة، وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً.وما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أولا، والأول ليس من هذا الباب بل من باب مالا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، والذي لايلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران، فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه فمنهم من يراعي ومنهم من لايراعيه، وقال القرافي: إن مالكاً لم ينفرد بذلك بل كل واحد يقول بها ولاخصوصية للمالكية بها إلا من إذ زيادته فيها، فإن من الذرائع ما هو معتبر إجماعاً كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، ومنها ما هو ملغي إجماعاً كزراعة العنب، فإنها لاتمنع خشية الخمر وإن كان وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال،وهكذا فإن هذا الأصل كان لسد الباب احتياطاً من الوقوع في الحرام وتجنب الوصول إليه قدر الإمكان،وقد قرر المجمع الدعوة الى منع انشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي إضافة الى تحريم الرضاع منها ، فلم يكتف المجمع بقرار التحريم بل منع انشاء هذه البنوك سدا للذريعة ومنعا لهذا الرضاع بشكل مؤكد، فانه لو اكتفى بالتحريم ، فلا يمنع ذلك احتمال السعي من قبل البعض لانشاء هذه البنوك بدوافع مادية او غيرها ،ولا يمنع بعض ضعاف الدين والنفوس او الجهلة او المغرر بهم من اللجوء لهذه البنوك والاسترضاع منها فيستهان بالامر وينتشر وينتج عن ذلك الوقوع بالمحاذير الشرعية من الزيجات المحرمة واختلاط الانساب ،فكان من الأنسب والاصوب منع وجود هذه البنوك تجنبا لكل ما ذكرت من المحرمات والمحاذير .

المطلب الثاني: التخريج الاصولي لقرار المجمع بشأن أجهزة الإنعاش

أولا/ القرار ١إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول: موضوع أجهزة الإنعاش، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين،قرر ما يلي:يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١-إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًّا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.(مجلة المجمع العدد الثالث ٢/٥٢٣)

-٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلًا، لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة.والله أعلم.

ثانيا/ التخريج :يتبين لي بعد دراسة هذه المسألة انها تستند الى الأصول الاتية:

١ العرف/ وهو مصدر مهم من مصادر التشريع الإسلامي بنيت عليه مسائل كثيرة جدا في الفقه الإسلامي وله اثر كبير في حل المعضلات وحسم الخصومات.

تعريف العُرف لغةً واصطلاحاً.

العُرف لغةً: ضد النُّكر ، وجمعه أعراف وهو: كلُّ ما تعرفه النفس من خيرٍ، وتأنس به وتطمئن إليه وهذا ما جاء في مجلة المجمع العدد الثالث ٢/٥٢٣.والعُرف اصطلاحاً: عادة جمهور قومٍ من قولٍ أو فعل(الزبيدي،٢٠١٦،٣٩) وهو من أوضح التعريفات وأدقِّها وأشملها ، فهو واضحٌ في العبارة، دقيقٌ في الدلالة على المراد ، شاملٌ لحقيقة العُرْف وأقسامه .ومسألة أجهزة الإنعاش ووضعها أو رفعها مسألة طبية معاصرة ولأجل معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة فينبغي الرجوع الى اهل الاختصاص والخبرة في هذا المجال وهم الأطباء ، والرجوع الى ذوي الخبرة يدخل تحت مبدأ وأصل العرف، فإذا اردنا تعريف الخبرة نلاحظ صلة وثيقة بين العرف والخبرة ومن افضل التعريفات التي قرأتها قولهم :" هي المعرفة ببواطن الأمور" واهل الخبرة "هم قوم من ذوي المعرفة بحقيقة الشيء المراد بيانه"(القايدي،١٩٩٩،٧٠).واذا تأملنا في تعريفي العرف واهل الخبرة نجد في التعريفين كلمة "قوم" والقَوْمُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ،٤ ويُقوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى في سورة الحجرات: "لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَ١١_فالأطباء هم قوم من الناس لهم دراية ومعرفة في مجال الطب اكتسبوها باعتياد التجربة والممارسة في هذا الشأن ،وهذا الاعتياد هو العادة التي ترادف العرف او تدخل في تعريفه كما سبق.

وقد تكلم الفقهاء عن أهمية الرجوع الى الأطباء وجاء في كتبهم ذكر بعض الشروط التي تشترط في الطبيب كقولهم : "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الأَطِبَّاءِ مِمَّنْ لَهُمْ خِبْرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُيُوبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّجَال وَالنِّسَاءِ، وَفِي مَعْرِفَةِ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَتَحْدِيدِ أَسْمَائِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ، وَالدَّامِيَةِ، وَالدَّامِغَةِ وَنَحْوِهَا"(الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٢٤)" يُشْتَرَطُ فِي أَهْل الْخِبْرَةِ الَّذِينَ يُعْمَل بِقَوْلِهِمْ فِي الْمُنَازَعَاتِ: أَنْ تَثْبُتَ خِبْرَتُهُمْ بِتَجَارِبَ مُنَاسَبَةٍ كَالطَّبِيبِ وَالْمُهَنْدِسِ وَنَحْوِهِمَا"(الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٦٠)وقولهم" الطبيب: هو في الأصل الحاذق في كل شئ وخصه العرف بمن يعالج المرضى" (السبكي،١٩٩٧،٣٨)فيلاحظ من هذه النصوص الربط والعلاقة بين مصطلحات العرف والعادة والقوم والخبرة والتجربة والطبيب وهو ربط واضح مقصود يؤكد أن الرجوع الى الأطباء واهل الاختصاص يندرج تحت اصل العرف.

٢- الشرط/ هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط مثاله الطهارة بالنسبة للصلاة، فإن وجودها لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها؛ لأن المتطهر قد يصلي وربما لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم صحة الصلاة شرعاً(سانو،٢٠٠٦،٢٧٢).وهو أحد أقسام الحكم الشرعي الوضعي وهو (أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين عن طريق الوضع). وسمي هذا الحكم وضعياً لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى كالأسباب أو الشرط للمشروطات. (عبد العزيز،٢٠٠١،١٤)وقد ذكر المجمع في قراره وأشار الى الاحكام الشرعية المترتبة على الموت كالارث والوصية وغيرها من التركات والحقوق وقد استندوا في ذلك الى الشرط الذي يعد احد اقسام الحكم الوضعي احد مباحث علم أصول الفقه وموضوعاته التي تخرج وتفرع عنها الكثير من الفروع والمسائل الفقهية، ومنها مسألة التركات والحقوق الأخرى التي اشترط فيها الفقهاء تحقق موت الوارث، ولهذا اكد المجمع في قراره بشأن أجهزة الإنعاش على عدم رفعها الا بعد التحقق من الموت بالرجوع لقول المختصين من الأطباء،اذ جاء في كتاب الفرائض:"وشروط الإرث ثلاثة: الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه"،ودليل هذا الشرط قوله تعالى بسورة النساء:. . {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ١٧٦} . ووجه الاستدلال بالآية: أنه علق الإرث على الهلاك وهو الموت.

الخاتمة والنتائج

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول: التخريج فيه إظهار وتبيين للأصول والقواعد التي استُند عليها في استنباط الأحكام الفقهية، وفيه تمييز بين الفروع الفقهية والأصول التي بنيت عليها.إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء، إذ هو في حقيقته يتناول واحداً من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع

الفقهية، سواء أكانت في إطار مذهب معين أو في إطار المذاهب المختلفة.التخريج هو العلم الذي يبحث عن علل أو مئاخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم.أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب يلاحظ من نصوص الربط والعلاقة بين مصطلحات العرف والعادة والقوم والخبرة والتجربة والطبيب وهو ربط واضح مقصود يؤكد أن الرجوع الى الأطباء واهل الاختصاص يندرج تحت اصل العرف.

قرر المجمع الدعوة الى منع انشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي إضافة الى تحريم الرضاع منها ، فلم يكتف المجمع بقرار التحريم بل منع انشاء هذه البنوك سدا للذريعة ومنعا لهذا الرضاع بشكل مؤكد.

المصادر

القران الكريم

١. ابن النجار ،تقي الدين أبو البقاء محمد علي الفتوحي ،١٩٩٧، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،كويت، مكتبة العبيكان.

٢. ابن زكريا،أبي الحسين أحمد بن فارس ،١٩٩٩، معجم مقاييس اللغة ،بيروت، دار الجيل.

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ،٢٠٠٤،مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر .

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين ،١٩٩٤، لسان العرب،بيروت، دار صادر .

٥. افندي،علي حيدر ،١٩٧٩، درر الحكام في شرح الأحكام،بيروت،دار العلم.

٦. الباحسين،يعقوب عبد الوهاب ،١٩٨٤، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،الرياض ،مكتبة الرشد.

٧. البخاري ، محمد بن إسماعيل ،١٩٨٠ ، الجامع الصحيح ،بيروت ،دار الملايين.

٨. الزحيلي، الدكتور محمد ،٢٠٠٦ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

٩. الزركشي.بدر الدين ،٢٠٠٠،البحر المحيط في أصول الفقه،بيروت،دار الهداية .

١٠. سانو،د. قطب مصطفى.،٢٠٠٦، معجم ومصطلحات أصول الفقه ،بيروت،دار الفكر .

١١. السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،١٩٨٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،مصر،المحمودية.

١٢. السبكي،محمود محمد خطاب ،١٩٧٧، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ،المحقق: أمين محمود خطاب،مصر،المكتبة المحمودية السبكية.

١٣. **الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ،١٩٩٧، الموافقات،عمان، دار ابن عفان.**

١٤. الشوابكة،عدنان ضيف الله ،٢٠١١،القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق،الاردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.

١٥. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب ،١٩٨٩، القاموس المحيط ،بيروت،الرسالة .

١٦. القايدي، فواز بن صادق القايدي،٢٠٠٠، قول اهل الخبرة في الفقه الإسلامي ، جامعة ام القرى– مكة المكرمة .

١٧. القرافي،الإمام شهاب الدين ،١٩٩٩، نفائس الأصول في شرح المحصول ،تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض،بيروت، المكتبة العصرية.

١٨. اللاحم،عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز ،٢٠٠١، ، الفرائض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية

١٩. مصطفى، إبراهيم / أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار،١٩٩٨، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٢٠. معوض،علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ،١٩٩٩، المحقق:لبنان، عالم الكتب.

٢١. المنصوري،علي جابر المنصوري ود.علاء الدين الخفاجي،١٩٩٠، دروس في علم الصرف / طباعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– جامعة بغداد–.وهو مقرر في كلية العلوم الإسلامية– جامعة بغداد للمرحلة الأولى.

٢٢. المنياوي ،أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ،٢٠١١،الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،مصر: المكتبة الشاملة .

٢٣.النيسابوري ،محمد بن إبراهيم بن المنذر ،٢٠٠٤،الإجماع تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ،بيروت، دار المسلم للنشر والتوزيع .
٢٤.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،٢٠٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دارالسلاسل .

Sources

The Holy Quran

1 .Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad Ali al-Futuhi, 1997, Explanation of the Enlightening Planet = The Innovative Laboratory, Explanation of the Summary, edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Kuwait, Obeikan Library.

2 .Ibn Zakaria, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris, 1999, Dictionary of Language Standards, Beirut, Dar Al-Jeel.

3 .Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad, 2004, Objectives of Islamic Sharia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.

4 .Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Jamal al-Din, 1994, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.

5 .Effendi, Ali Haider, 1979, Durar al-Hikam fi Sharh al-Ahkam, Beirut, Dar al-Ilm.

6 .Al-Bahsin, Yacoub Abdel-Wahhab, 1984, Graduation according to Jurists and Fundamentalists, Riyadh, Al-Rushd Library.

7 .Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1980, Al-Jami' Al-Sahih, Beirut, Dar Al-Millain.

8 .Al-Zuhaili, Dr. Muhammad, 2006, Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Damascus, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution.

9 .Al-Zarkashi. Badr Al-Din, 2000, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Beirut, Dar Al-Hidaya.

10 .Sano, D. Qutb Mustafa., 2006, Dictionary and Terminology of the Principles of Jurisprudence, Beirut, Dar Al-Fikr.

11 .Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, 1980, Raising the Eyebrow from Mukhtasar Ibn al-Hajib, Egypt, Mahmoudiya.

12 .Al-Sabki, Mahmoud Muhammad Khattab, 1977, Pure Religion or Guiding Creation to the Religion of Truth, edited by: Amin Mahmoud Khattab, Egypt, Al-Mahmoudiyah Al-Sabkiyya Library.

13 .Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, 1997, Al-Muwafaqat, Amman, Dar Ibn Affan.

14 .Al-Shawabkeh, Adnan Dhaif Allah, 2011, Fundamentalist Rules, Rooting and Application, Jordan, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.

15 .Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, 1989, Al-Qamoos Al-Muhit, Beirut, Al-Risala.

16 .Al-Qaidi, Fawaz bin Sadiq Al-Qaidi, 2000, Sayings of Experts in Islamic Jurisprudence, Umm Al-Qura University - Mecca.

17 .Al-Qarafi, Imam Shihab al-Din, 1999, Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsool, edited by Adel Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Beirut, Modern Library.

18 .Al-Lahim, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Aziz, 2001, Fara'id, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia.

19 .Mustafa, Ibrahim / Ahmed Al-Zayat Hamed Abdel Qader Muhammad Al-Najjar, 1998, Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Da'wa, edited by the Arabic Language Academy.

20 .Moawad, Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, 1999, Editor: Lebanon, World of Books.

21 .Al-Mansouri, Ali Jaber Al-Mansouri and Dr. Alaa Al-Din Al-Khafaji, 1990, Lessons in Morphology / Printed by the Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Baghdad -. It is a course in the College of Islamic Sciences - University of Baghdad for the first stage.

22 .Al-Minyawi, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, 2011, Al-Sharh Al-Kabeer for the Summary of Principles from the Science of Principles, Egypt: Al-Shamil Library.

23 .Al-Naysaburi, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, 2004, Al-Ijma', investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Beirut, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution.

24 .Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 2007, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia (1404-1427 AH), second edition, Dar Al-Sasil.